

تَبْلِيحٌ

في رسالة

عَدَدِ صَلَاةِ التَّوْحِيدِ

لكتبتها: أبو عبد الملك الوفقي

عضو الادعنة

دارُ القاصَّة

الرياض



مطابع الدرعية تليفون : ٤٤٨١٩٦٢ - ٤٠٣٥٢٦٥

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قَسَمَ نِعْمَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَدَىٰ مِنْ شَاءَ إِلَىٰ صِرَاطِهِ، فَهَذَا مِنْ أَهْلِ مُخَالَفَتِهِ وَهَذَا مِنْ أَهْلِ وِفَاقِهِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْعَلَّامُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلِّيَ وَصَامَ، وَتَعَبَّدَ وَقَامَ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ اطَّلَعْتُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى رِسَالَةٍ بَعْنَوَانِ «عَدَدُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» كَتَبَهَا أَحَدُ الدَّكَاتِرَةِ الْفُضَلَاءِ السَّلَفِيِّينَ، وَقَدْ طُبِعَتْ لِأَوَّلِ طَبْعَةٍ عَامَ ١٤٠٩ هـ بِمَطْبَعِ شَرِكَةِ الصَّفَحَاتِ الذَّهَبِيَّةِ الْمُحْدَوْدَةِ فِي الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ حَرَسَهَا اللَّهُ، وَتَقَعُ فِي تِسْعِينَ صَحِيفَةً.

رَأَيْتُهَا فَحَرَصْتُ عَلَى قِرَائَتِهَا لَمَّا رَأَيْتُ مَا كُتِبَ تَحْتَ عُنْوَانِهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا الْهَدَفَ مِنْ كِتَابَتِهَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ « رِسَالَةٌ أُبَيِّنُ فِيهَا مَدَى ضَعْفِ الْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكَهُ الشَّيْخُ — يَعْنِي الْأَلْبَانِي — فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصُوصِ، وَمَدَى تَأْثِيرِ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ ». ص ٧.

ثُمَّ قَالَ:

«وَقَدْ سَبَقَنِي فِي الرَّدِّ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ». ص ٧.
وَهُنَا فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أُحِبُّ أَنْ أَذْكَرُ مُمَاحِظَاتِي حَوْلَ كِتَابَتِهِ إِجْمَالًا:

١ — عَدَمُ اعْتِنَائِهِ بِتَبْيِينِ حَالِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِسَالَتِهِ، وَاعْتِدَارَ بِقَوْلِهِ:
«لَيْلًا يَتَضَحَّمُ حَجْمُ الرِّسَالَةِ» ص ١٠.

٢ — طَعْنُهُ فِي الشَّيْخِ نَاصِرِ الْأَلْبَانِيِّ بِقَوْلِهِ «وَلَكِنَّهُ أَتَى مِنْ مَنَّهُجِهِ فِي اسْتِخْدَامِ أَحْكَامِ أُصُولِ الْفِقْهِ... مَعَ عَدَمِ إِتْقَانِهِ لِطَرِيقَةِ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْجَمْعِ بَيْنِ النُّصُوصِ»! ص ٦.

٣ — تَصْرِيحُهُ بِذِكْرِ الشَّيْخِ بِاسْمِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ سَمَى مُنَاقَشَتَهُ لِلشَّيْخِ تَقْدَاً، وَهَذَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَلَكِنَّهُ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، تَقَدَّ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ دُونَ أَنْ يُصْرِّحَ بِاسْمِهِ أَوْ مَا يُقَرَّبُ مِنْهُ، وَسَمَى مُنَاقَشَتَهُ لَهُ «وَقْفَةً مَعَ مَقَالَتَيْنِ».

مَاذَا يَعْنِي هَذَا !!!؟

بَلْ رَاحَ يَذْكُرُ الْمُنْتَقِدِينَ لِلشَّيْخِ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَيْهِ، تَحْتَ عُنْوَانِ بَارِزٍ وَتَرْقِيمِ حَرْفِي، وَجَعَلَ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ السَّلْفِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ حَفِظَهُ اللَّهُ وَمَتَّعَهُ بِالْعَافِيَةِ مِمَّنْ رَدُّوا عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَلَيْسَ فِي رَدِّهِ الْمَذْكُورِ وَلَا غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالرَّدِّ عَلَى نَفْسِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ!

بَلْ جَعَلَ الرَّابِعَ مِنْهُمْ وَهُوَ الشَّيْخُ عَطِيَّةَ مُحَمَّدٍ سَالِمٍ فِي كِتَابِهِ (التَّرَاوِيحُ أَكْثَرُ مِنَ الْآلِفِ عَامٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَسَلَّمَ).

ثُمَّ قَالَ بِآخِرِهِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الرَّدَّ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ لِخُلُوقِهَا مِنَ النَّقَاشِ الْعِلْمِيِّ. ص ٩.

هَكَذَا جَعَلَهُ الرَّابِعَ مِمَّنْ رَدَّ عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِدْخَالِهِ فِي الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى الشَّيْخِ، وَلَيْسَ جَزْماً وَإِنَّمَا (الظَّاهِرُ)، ثُمَّ لَيْتَهُ سَكَتَ بَلْ عَلَّلَ نَفْيَهُ هَذَا لِخُلُوقِهِ مِنَ النَّقَاشِ الْعِلْمِيِّ، فَهَلْ كُلُّ بَحْثٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَجْرَدِ كَوْنِهِ نِقَاشاً عِلْمِيًّا يَكُونُ رَدًّا عَلَى نَفْسِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ !!!؟

وَلَمَّا رَأَيْتُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ وَقَرَأْتُهَا، وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ مُمْلِحَاتٍ عَلَى الشَّيْخِ

الفاضل العلامة المحدث السلفي ناصر الألباني في رسالته (صلاة التراويح)،
وقد قرأها عام ١٤٠٢هـ .

ولكنَّ الوسوسةَ الواردةَ على النفوسِ البشريَّةِ تمنعُ من إظهارِ مثلِ هذا.
وأنا لستُ من تلاميذِ الشَّيخِ حَفِظَهُ اللهُ إلَّا على كُتُبِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ، وَلَسْتُ
مُتَعَصِّبًا لَهُ وَلَا لآرَائِهِ وَلَا لِمُؤَلَّفَاتِهِ بَلْ أَحَالِفُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلَا أَرَى رَأْيَ
الشَّيخِ نَاصِرِ حَفِظَهُ اللهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَعُدُّ هَذَا الرَّأْيَ مِنَ الآرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ،
بَلِ وَالشَّاذَّةِ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَأَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةً بِكُلِّ مَا صَلَّى الْمُصَلِّي،
وَإِنْ كُنْتُ أَفْضَلُ عَدَمَ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَلِ وَالصَّلَاةُ
بِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دُونُهَا كَمَا سَتَرَاهُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

ولكنَّ المؤلِّفَ الدُّكْتُورَ قَدْ أَتَى فِي رَدِّهِ بَعْجَائِبَ، وَغَرَائِبَ، وَالزَّمَ الشَّيخَ
بِلِوَاظِمٍ لَا تَلْزَمُ، وَغَالَطَهُ فِي أُمُورٍ، وَلَهُ مَعَهُ كَذَا حَيْدَةٍ فِي الْمَنَاقِشَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ
وَالتَّمْثِيلِ.

فَلَمَّا قَرَأْتُ الرَّسَالَةَ عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ مَسَائِلِهَا دُونَ اسْتِقْصَاءٍ ثُمَّ جَلَسْتُ
لِتَجْرِيدِ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ وَتَرْتِيبِهَا، وَإِعْدَادِهَا لِلنَّشْرِ رَادًّا بِكُلِّ وَسُوسَةٍ بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ
مَا رَأَيْتُ!

وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارِكِ بَارَكَ اللهُ لَنَا
وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

وَالَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ عِلْمِي عَنْ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ صَاحِبِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ
أَنَّهُ مِنْ خَيْرَةِ الْإِخْوَةِ السُّعُودِيِّينَ، وَأَنَّهُ طَالِبُ عِلْمٍ مُتَمَكِّنٌ عِلْمًا وَخُلُقًا وَدِيَانَةً.

وَلِكُنِّي أَنْصَحُ فَضِيلَتَهُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الأوَّلُ : أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ فِي دِرَاسَةِ عِلْمِي الْأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ حَتَّى
يَتَضَلَّعَ فِيهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ أَحَدِ الْمُتَمَكِّنِينَ، وَعِنْدَهُ فِي

بلاد السُّعُودِيَّة حَرَسَهَا اللهُ خَيْرَةَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي الأَصُولِ
وَعَبْرِهِ.

الثَّانِي : أَنْ يَتَّعَدَ عَنِ الجُرْأَةِ القَوِيَّةِ وَيَتَخَلَّصَ مِمَّا تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ تَضْطَرُّمُ بِهِ
أَوْ تَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ قَارِيءَ رِسَالَتِهِ، يَخْرُجُ مِنْهُ بِجُرْأَةِ قَوِيَّةٍ فِي الرَّدِّ
عَلَى الشَّيْخِ وَالاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ دُونَ فَهْمٍ لِكَلَامِهِ مَرَّةً، وَدُونَ تَمَكُّنٍ
فِي المَسْأَلَةِ مَرَّةً أُخْرَى.

الثَّالِثُ : أَنْ يُعْنَى بِإِتْهَامِ نَفْسِهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى تَقْدِ كِتَابَتِهِ نَقْدًا ذَاتِيًّا،
وَبِعَرْضِهَا عَلَى أَصْحَابِهِ وَإِخْوَانِهِ وَزُمَلَائِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِتَدْقِيقِهَا
وَمُنَاقَشَتِهَا، وَتَوْضِيحِ المُلَاحَظَاتِ الوَارِدَةِ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَتَخَيَّرَ القَادِرِينَ
المُتَفَرِّغِينَ لِهَذَا حَتَّى يَنْتَفِعَ، وَيَحْصُلَ لَهُ مُرَادُهُ.

فَإِنَّ قَارِيءَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى فِيهَا كَثِيرًا مِنْ
الإِنشَاءِ وَعَدَمِ الدَّقَّةِ فِي التَّعْبِيرِ، وَعَفْوِيَّةِ التَّرْكِيبِ لِبَعْضِ أَسَالِيهَا
وَجُمْلَهَا وَمُفْرَدَاتِهَا، وَهَذَا رَغْمَ مَا بَلَغَنِي مِنْ بَعْضِ تَلَامِيذِهِ وَعَبْرِهِمْ
أَنَّهُ أَمْضَى فِي بَحْثِ المَسْأَلَةِ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!
الرَّابِعُ : أَنْصَحُ فَضِيلَتَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ التَّجَرُّدَ للرُّدُودِ وَالمُخَاصَمَاتِ مَعَ
الآخَرِينَ، أَوْ أَنْ تَكُونَ رِسَالَتُهُ هَذِهِ بَدَايَةَ لِلتَّجَرُّدِ لِهَذَا المَسْئَلِ
لأَسِيْمَا مَعَ كِبَارِ أئِمَّةِ الرِّمَانِ، فَإِنَّ المَرَّةَ لَا يَزَالُ بِخَيْرٍ وَيُذَكَّرُ بِهِ
حَتَّى يَرَى أَنَّهُ... إِمَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِكِتَابَتِهِ، وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ أَنْصَحُ بِهَا
نَفْسِي، وَأَنْصَحُ سَائِرَ الإِخْوَانِ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، وَخَاصَّةً مَنْ صَارَ
لَهُ فِي هَذَا المَجَالِ سُوقٌ قَائِمَةٌ، نَاهِيكَ عَمَّا يَكُونُ فِي الرُّدُودِ مِنَ
الظُّهُورِ نَسَأَلُ اللهُ العَافِيَةَ وَتَعُوذُ بِهِ مِنَ الخُدْلَانِ.

وَأخِيرًا فَقَدْ قَسَمْتُ رِسَالَتِي إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ : المَسَائِلُ المُنَهْجِيَّةُ، وَهِيَ تِسْعُ مَسَائِلٍ.

القِسْمُ الثَّانِي : المُلَاحَظَاتُ العَامَّةُ، وَهِيَ تَسَعُ مُلَاحَظَاتٍ.

وَمَا كَانَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ خَيْرٍ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الشُّكْرُ
وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَطَأٍ فَهُوَ مِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ «وَمَا أُبْرِيءُ
نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي».

لَا سِيِّمًا أَنَّنِي كَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فِي ظُرُوفٍ زَمَانِيَّةٍ وَمَكَانِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ
لَا تُنَاسِبُ لِلِكِتَابَةِ فِي هَذَا، لَا سِيِّمًا مَعَ بُعْدِي عَن كُتَيْبِي وَمَرَاجِعِي، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كتبه :

أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَهْبِي

١٠ / رمضان / ١٤٠٩ هـ

القسم الأول

المسائل المنهجية
وهي تسع مسائل

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

اتِّهَامُهُ الشَّيْخَ بِالْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَمُعَارَضَةِ السُّنَّةِ بِهِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — قياسه عدم جواز الزيادة في صلاة التراويح على عدم جواز الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء فأعطاها حكماً واحداً لاشتراكهما في التزام النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً، وهذا خطأ لأنه قياس في العبادات، والأصل فيها عدم القياس». ص ٤٨
- ٢ — «ثم إن قياس الشيخ هذا فاسد الاعتبار». ص ٤٩
- ٣ — «فقياس المنع من الزيادة في صلاة التراويح على المنع من الزيادة في صلاة الاستسقاء والكسوف، لا يدخل تحت مفهوم القياس بل هو قياس معدوم على معدوم». ص ٥٠
- ٤ — ولكن الشيخ قاس أحدهما على الآخر». ص ٥٠
- ٥ — إذ هو قياس مفهوم المخالفة للفعل على مفهوم المخالفة للفعل الآخر». ص ٥٠
- ٦ — «فكيف يصح جعل أحدهما مقيساً والآخر مقيساً عليه». ص ٥٠
- ٧ — «ولكنه أراد أن يتوصل إلى قياس عدم جواز الزيادة في قيام الليل على عدم جواز الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء ليلزم غيره بوجوب الأخذ برأيه، وهذا غير صحيح لأن القياس ردُّ فرع إلى أصل بعلية جامعة بينهما». ص ٥١
- ٨ — «فلا يجوز ردُّ هذه السنن بالقياس». ص ٥٢
- ٩ — «مع أن الشيخ من أهل الحديث، وهو من منكري معارضة السنن بالقياس، ولكنه وقع فيما نهى عنه». ص ٥٣

١٠ — فَلَعَلَّ اهْتِمَامَ الشَّيْخِ بِالْحَدِيثِ صَرَفَهُ عَنِ الْاهْتِمَامِ بِالتَّدْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْقِيَاسِ، فَوَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَلْطِ فِي قَضَايَا الْقِيَاسِ». ص ٥٤

* * * * *

هذه عشرُ مقالاتٍ في دعوى أخذ الألباني بالقياس، وإذا قرأت كلامَ الشَّيْخِ في هذه المسألة في رسالته صلاةُ التَّراويحِ ص ٢٢، ٣٢ لم تجدْ سوى ما يلي: «فإذا استحضرتنا في أذهانتنا أنَّ السننَ الرواتبَ وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي صلى الله عليه وسلم فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوزُ الزيادةُ عليه. فكذاك صلاةُ التَّراويحِ لا يجوزُ الزيادةُ فيها على العددِ المسنونِ لاشتراكهما مع الصَّلواتِ المذكورة (في التزامه) صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه، فمن ادَّعى الفرقَ فعليه الدليل».

وبهذا ترى أن الشَّيْخَ لم يذكرْ كلمةَ (القياس) ولا ما اشتق منها ولو مرةً واحدةً، مع أن المؤلفَ ذكرها أربعين مرةً إلا واحدة وفي هذا الباب وحدهً ص ٤٨ — ٥٤.

وطالبُ العلم إذا تأملَ هذه المقالةَ لم يجدْ لها صلةً بالقياس ولا حكايته، فضلاً عن أن يكونَ محكوماً عليه بفسادِ الاعتبار.

والشَّيْخُ إنما أرادَ تقريرَ قاعدةٍ شرعيةٍ في كيفية ربطِ الأقوال بالأفعال في نصوصِ الشرع.

فإنَّ وجوهَ القِسْمَةِ بينهما لا تخرجُ عن ستَّةِ وجوهٍ:

- ١ — أن ينهى عن الشَّيْءِ ولا يفعلَه.
- ٢ — أن ينهى عن الشَّيْءِ ويفعلَه كلَه.
- ٣ — أن ينهى عن الشَّيْءِ ويفعلُ بَعْضَهُ دونَ بعضٍ.
- ٤ — أن يأمرُ بالشَّيْءِ ولا يفعلَه.

٥ — أن يأمر بالشيء ويفعله كله.

٦ — أن يأمر بالشيء ويفعل بعضه دون بعض.

والذي يدخل فيه بحثنا هو القسم السادس، وهو يشمل أمرين:

الأول: الفعل لبعض الأمر، وهو نوعان:

أ — أن يكون لقصد بيان القول وتفسيره وتحديدده.

ب — أن لا يكون لقصد بيان القول وتفسيره، وإنما عمل بالمأمور.

الثاني: عدم الفعل لبعض الأمر، وهو نوعان أيضاً:

أ — أن يكون مع قيام المقتضي للفعل ومع هذا لم يفعله، والتزم فعل غيره.

ب — أن يكون مع عدم قيام المقتضي للفعل.

والآن نأتي إلى تطبيق هذه المسألة حسب ما تقدم فنقول:

أ — الأمر الوارد هو قوله تعالى «وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلًا».

وقوله تعالى «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ».

وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا».

وما ورد من الأحاديث الثابتة في الترغيب في قيام الليل.

ب — والفعل الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو صلاته بسبع، وتسع،

وإحدى عشرة، وثلاث عشرة في أول أمره.

وجاء زيادة على الفعل القول بصلاتها، خمساً، وثلاثاً، وواحدة.

فصار الثابت فيها ست صفات كما يرى الشيخ الألباني وغيره،

وسبع عند غيرهم ممن يقول بثلاث عشرة ركعة.

ج — وعدم الفعل المراد به ما زاد على هذا العدد.

وإذا تأملت وجدته داخلاً في النوع الأول من نوعي عدم الفعل وهو

عدم فعل الزيادة على هذا العدد مع قيام المقتضي للفعل، فإنه صلى الله عليه وسلم قد تكررَت صلواته في الليل طيلة حياة النبوة ثلاثاً وعشرين عاماً وهو ما يزيد على ثمانية آلاف صلاة متكررة، ومع هذا فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على هذا العدد، رغم حرص الصحابة رضي الله عنهم على رَمَقِ صلواته صلى الله عليه وسلم ، ناهيك عن أمهات المؤمنين اللاتي كان يصلي في بُيوتهن، وعلى رأسهنَّ أمنا وأمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعنهن، ومع ذلك تَعَمَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمة هذا العدد وعدم الزيادة عليه بعد أن ترك ركعتين فصارت صلواته إحدى عشرة ركعة، وكان إذا عمل عملاً أَحَبَّ أَنْ يُثَبِّتَهُ صلى الله عليه وسلم. وهذا دليل على أن الفعل الوارد كان لدالتين:

الأولى: دلالتُه على ما فوق هذا العدد، فهو فعل لبيان القول وتفسيره وتحديدِه.

والألْباني يرى أن البيانَ هنا والتفسيرَ والتحديدَ المرادُ به التحريم، وغيره يرى أنه دال على خلاف الأفضلية فحسب، وبعضهم لا يرى له مداهلاً أصلاً كالمؤلف.

الثانية: دلالتُه على ما دون هذا العدد، فهو فعل من باب العمل بالمأمور ليس إلا.

هذه واحدة.

وأما الثانية فإن الشيخ الألباني قرَّرَ قوله تحتَ قاعدةٍ شرعيةٍ وليس قياساً

كما فهم المؤلف عفا الله عنا وعنه، وإليك ما اعتمد عليه الشيخ:

١ — قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»، وقوله «أَقِمِ الصَّلَاةَ» وغيرهما.

٢ — وقوله تعالى «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» وقوله «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

نَافِلَةً لَكَ» وغيرهما.

الآيتان الأوليان من النصوص العامة الشاملة لجميع أنواع الصلوات المفروضة.

والآيتان الأخريان من النصوص الخاصة بصلاة الليل النافلة. وكلاهما من العبادات المَحْضَة، والعبادات عموماً محكومة بقاعدة شرعية متفق عليها وهي:

قولهم «العبادات توقيفية».

وقولهم «العبادات مبنية على الحظر والتحرير».

والصلوات خصوصاً محكومة بقاعدة شرعية خاصة بها وهي قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والعلماء رحمة الله عليهم التزموا هذا فيما ائدرج تحت الآيتين الأوليين بدون خلاف، فالشيخ يقول ومن أفراد هاتين القاعدتين الشرعيتين ما ائدرج تحت الآيتين الأخريين.

ومن ادعى الفرق فعليه الدليل.

وهذا التحقيق إلى هنا سديد لا خلاف فيه، ولا يصح تسميته قياساً أو فهمه بهذا الفهم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ

مَفْهُومُهُ لِمُصْطَلِحِ (النَّصِّ) وَحَطَّاءُهُ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ فِيهِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — فمراده بهذا تسمية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم نصاً، وفي هذا نَظَرٌ لأن النص عند الأصوليين من أوصاف الأقوال، وليس من أوصاف الأفعال». ص ٦٢.
- ٢ — «والأصل استعمال المصطلحات فيما وُضِعَتْ له، لئلا ينصرف ذهن القارىء، عن إدراك المسائل العلمية على حقيقتها». ص ٦٣.

* * * * *

هذه دعوى المؤلف: وإذا قرأت كلام الشيخ في هذه المسألة في رسالته صلاة التراويح ص ٣٢ لم تجد سوى ما يلي:
«ولمّا كانت مسألتنا — صلاة التراويح — ليست من النوافل المطلقة لأنّها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل».

وبهذا تعرف أن إطلاق الألباني لكلمة (نص) في هذه الجملة المراد بها مُفْرَدُ النصوص الشرعية ليس إلا، دون ما فهمه المؤلف من أن مراد الشيخ بهذا نوع من أنواع الدلالات اللفظية في النصوص الشرعية عند الأصوليين، فهذا بُعد عجيب من المؤلف يبدو أن دافعاً إليه الجوع الأصولي عند كثير من المعتنين بالحديث حتى حمل الألباني ما لا تحتمله عبارته من وجه.

و(النَّصُّ) حسبَ سياقِ الشَّيْخِ الألباني يُطلقُ على الآيةِ والحديثِ والأثرِ والحكمةِ والمثلِ والقصيدةِ أو جزءٍ منها وغير ذلك مما يعرفه المؤلف ولا يخفى عليه لكن ذُهِلَ عنه.

هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وأما الثَّانِيَةُ فهي من أوابدِ المؤلفِ وَعَجَائِبُ فهمه لمقالاتِ الأصوليين، وهي ظَنُّهُ أَنَّهُمْ يَحْصِرُونَ دلالاتِ الألفاظِ الشرعيةِ في الأحاديثِ القوليةِ دونِ الفعليةِ، وهذا بابٌ واسعٌ من البلاءِ الذي يَمُجُّهُ الذُّوقُ السَّليْمُ لطالبِ العلمِ الفَهِيمِ فضلاً عن المتخصِّصِ العليمِ.

فإن دلالاتِ (النَّصِّ، والظَّاهِرِ، والمُجْمَلِ، والمُفَسَّرِ، والمُؤوَّلِ) وغيرها شاملةٌ لكلِّ حديثٍ قولِي أو فعلِي فإن المراد بقول أهلِ الأصولِ:

«إن اللَّفْظَ إما أن يَحْتَمِلَ معنيين أو لا يَحْتَمِلُ إلا معنى واحداً» ص ٦٢. مرادهم باللفظ هنا ليس كما فهم المؤلفُ أَنَّهُ لفظُ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم وقوله، وإنما المراد لفظُ الحديثِ سواء كان قولاً نبوياً أو حكايةً لفعلِ نبويٍّ فهو لفظٌ في الحالتين.

ولو فُتِحَ هذا الباب الذي طَرَفَهُ المؤلفُ لحصلَ (حَيْصَ بَيِّصَ) في نصوصِ الشَّرْعِ سواء ما كان في القرآنِ من حكاياتِ الأفعالِ أو ما كان في السنةِ من حكاياتِ الفعلِ النبويِّ الشريفِ.

فأرجو من الدكتور المؤلفِ مراجعةَ الحسابِ مع أصحابِ الأصولِ حتى يعرفَ الأصولَ ويحصلَ له الوصولُ، وبهذا تكونُ المصطلحاتُ مستعملةً فيما وضعتَ له، ولو قيلَ بقولِ المؤلفِ لَانْصَرَفَ ذَهْنُ القارِئِ عن إدراكِ المسائلِ العلميةِ على حقيقتها واللهُ الموفقُ.

وهنا أُحِبُّ أن أوقِفَ القارِئِ على موضعين من كتابِ المؤلفِ:

الأوَّلُ: مُناقضتُهُ لنفسه. ص ٧٤

فقد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها نَفْسَهُ وقال بَعْدَهُ «فهو نصٌّ منها على وقوعِ سُنَّةِ الفعلِ من غيرِ زيادةٍ» فهل ترى مثل هذا عند غير هَذَا ليس بين الموضوعين سوى إثني عشرة صحيفة؟!!

الثاني: خَلَطَهُ لمصطلحات الأصوليين، ومناقضةٌ أخرى لنفسه. ص ٤٠. فقد ذكر حديثَ جابر رضي الله عنه في حكايته لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التراويح بجماعة المسجد وقال بعده:

«فلاحتجاجُ به في غير محلِّه بل إنَّ (ظاهر) الحديثِ (نصٌّ) في أنَّ صلاةَ التراويح..» فهل رأيت كيف خَلَطَ بين دلالةِ الظاهرِ ودلالةِ النصِّ بالمعنى الاصطلاحي الذي لا مخرجَ له منه؟!!

ثم أُوغِّلَ فقال بعده: «ولا صارفَ لهذا الظَّاهرِ» هَكَذَا رَجَعَ مرَّةً أُخرى!!.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

مَفْهُومُ الْمُؤَلِّفِ لِقَاعِدَةِ (الْمُثْبِتِ مُقَدِّمِ عَلَى النَّافِي)

وإليك ألفاظه في هذا:

١ — بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة قال: «ثم إن هذا الحديث مُقَدِّمٌ عَلَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة» لما تقرر في الأصول من تقديم قول المُثْبِتِ عَلَى قَوْلِ النَّافِي لِأَنَّ لَدَى الْمُثْبِتِ زِيَادَةَ عِلْمٍ فَهُوَ يَرُوي مَا عِلِمَ. وَأَمَّا النَّافِي فَهُوَ يَنْفِي مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمِهِ.

فكلاهما صادقٌ فيما قال.

فعائشة رضي الله عنها تنفي ما لم تعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وابن عباس يروي ما حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ لِأَنَّ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ رَدَّ لِلسَّنَةِ لِمَا تَقَرَّرَ لَدَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ وَجُوبِ قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ» ص ٤٦ .

٢ — النفي لا يتضمنُ إضافةً سنةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مجرد إخبار عن عدم العلم بوقوع الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم» ص ٧٤ .

٣ — «فمرادُ عائشة رضي الله عنها نفي علمها نفيًا جازمًا بعدم وقوع الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم للزيادة، ولا يتضمن هذا إثبات ترك

- الرسول صلى الله عليه وسلم للزيادة قصداً» ص ٧٤، ٧٥.
- ٤ — «ولذا فإن نفيها للزيادة هنا لا يعارض [ما روته من فعله ثلاث عشرة ركعة] لأنها نَفَتْ في الحديث الأول ما لم تَعَلَمْ، ثم اثْبَتَتْ في الحديث الثاني ما علمت من زيادة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحدى عشرة ركعة» ص ٧٥.
- ٥ — «ثم لما علمتْ أثبتتْ ما نَفَتْهُ، ومن المعلوم أن إثباتها مقدّم على نفيها لأن النفي مبني على الجهل بالشّيء، والإثبات مبني على العلم بالشّيء، والجهل لا يقوى على معارضة العلم فضلاً أن يقدّم عليه» ص ٧٥.

* * * * *

هذه مقولات المؤلف في هذه المسألة، والآن نقف عند بعض عباراتها:

الوقفه الأولى : قوله «فعائشة رضي الله عنها تنفي ما لم تَعَلَمَهُ».

الصَّوابُ أن يُقال: «فعائشة تخبر بنفي ما عَلِمَتْ انتفاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وَفَرَّقُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

الوقفه الثانية : قوله «فمراد عائشة رضي الله عنها نفي عِلْمِها نفيًا جازماً بعدم وقوع الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم للزيادة».

الصَّوابُ أن يُقال: فمراد عائشة رضي الله عنها الإخبار الجازم بنفي ما علمت انتفاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع للزيادة» وَفَرَّقُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

ثم إن الجملة لا تستقيم للمؤلف إلا إذا حَذَفَ كلمة (بعدم) فَتَنَبَّهُ!

الوقفه الثالثة : قوله: «لأنها نَفَتْ في الحديث الأول ما لم تَعَلَمْ».

الصَّوابُ أن يُقال: «لأنها نَفَتْ في الحديث الأول ما علمت انتفاءه» وَفَرَّقُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

الوقفه الرابعة : قوله: «بل هو مجرد إخبارٍ عن عدم العلم بوقوع الفعل». **الصوابُ أن يُقال:** «بل هو مجرد إخبارٍ عن العلم بعدم وقوع الفعل فنَفَتْهُ» وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

الوقفه الخامسة: قوله: «وأما النَّافي فهو ينفي ما لم يصل إلى علمه». **والصوابُ أن يُقال:** «وأما النَّافي فهو ينفي ما ثبت عنده انتفاءؤه» يعني عائشة رضي الله عنها، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ.

الوقفه السادسة: قوله: «لأنَّ النَّفي مبني على الجهل بالشيء». **أقول:** هذا الكلام يدل على الخلط بين أمرين:

١ — نفي العلم أو انتفاء العلم.

٢ — العلم بالنفي أو العلم بالانتفاء.

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فالأوّل من النفي المبني على الجهل بالمنفي وهو من الجهل. **والثاني** من النفي المبني على العلم بانتفاء المنفي، وهو من

العلم، وإضافة سنة عنه صلى الله عليه وسلم

وَكَيْلًا الْأَمْرَيْنِ نَفْيَ إِمَّا عَنْ جَهْلٍ أَوْ عَنْ عِلْمٍ.

والقاعدة المطلقة عند الأصوليين في تقديم المُثَبِّتِ على النَّافِي، يُرَادُ بِالنَّافِي هُنَا النَّافِي عَنْ جَهْلٍ اتِّفَاقًا.

وأما النَّافي عن علمٍ فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا بَعْدَ تَوْفِيقٍ وَنَظَرٍ، لِأَنَّهُ أَضَافَ سُنَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا مِنْ بَابِ النَّفْيِ عَنْ

عِلْمٍ لَا سِيَّمَا وَهِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَعْلَمُ

مِنْ حَالِهِ فِي بَيْتِهِ أَكْثَرَ وَأَدْوَمَ مِمَّا يَعْلَمُهُ غَيْرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وسياأتي البحثُ في كلامِ المؤلِّفِ على حديثِ عائشة رضي

الله عنها.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ حَوْلَ : الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — اعتبرَ حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة السجود والترغيب في قيام رمضان من الأحاديث المطلقة، وليس هذا بصحيح». ص ٥٦.
- ٢ — «فكلمتي (كثرة السجود) و (قيام رمضان) ليستا من النكرات بل هما من المعارف المكتسبة للتعريف من الإضافة، فلا يصحُّ اعتبارُهما من المطلق لخروجهما عن حَدِّه، بل هما من ألفاظ العموم، وليستا ممن المطلق في شيء» ص ٥٦.
- ٣ — ثم قال المؤلف في موضع آخر:
«مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرَ بالاكثار من السجود، وأطلقَ عَدَدَ صلاة الليل» ص ٦٢.
- ٤ — ثم قال المؤلف في موضع ثالث بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قال حكاية عن الألباني: «يجب أن تُردَّ إليه النصوص العامة والمطلقة، فهو مُقْيَدٌ لها ومخصَّصٌ لعمومها». ص ٧٥.
- ٥ — قال نقلا عن الشيخ «الشُّبُهة الثالثة التمسُّك بالنصوص المطلقة العامة» ص ٥٥.

* * * * *

هذه مقولات المؤلف، ولا بد لمناقشتها من قراءة قول الشيخ في رسالته

ص ٣١، ٣٢:

قال: «تمسك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامّة في الحضّ على الاكثار من الصلاة بدون تحديد عددٍ معيّن كقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب وقد سأله مرافقته في الجنة: (فأعني على نفسك بكثرة السجود) وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه (كان يُرغَّبُ في قيام رمضان..). ونحو ذلك من الأحاديث التي تُفيدُ باطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عددٍ شاء المصلي.

والجواب: أن هذا تمسكٌ واهٍ جداً بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها، فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيدده الشارع من المطلقات، أمّا إذا قيّد الشارع حكماً مطلقاً بقيدٍ فإنه يجب التقيّد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أوّل هذا الفصل فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكاً بالمطلقات». أهـ.
أقول: ما ذكره المؤلف أن هاتين الكلمتين من العام وليستا من المطلق صحيحٌ في الاصطلاح الأصولي.

وأما ما ادّعاه على الشيخ أنه قال بأنهما من المطلق فهو دعوى لا يحتملها كلام الشيخ، فهو ذكر أن النصوص الواردة في الترغيب في صلاة الليل وردت ألفاظها على نوعين، ألفاظٌ مطلقة، وألفاظٌ عامة.

ثم ضرب مثالين من السنة ليس التمثيلُ بهما مقصوداً للنوع الأول ولا للنوع الثاني من الألفاظ وإنما قال: «بدون تحديد عددٍ معيّن كقوله صلى الله عليه وسلم...» فالحديثان للتمثيل لهذه الجملة فحسب.

ثم قال بعد الحديثين: «ونحو ذلك من الأحاديث التي تُفيدُ باطلاقها — يعني الشيخ إن كانت مطلقة — وعمومها — يعني الشيخ إن كانت عامة». ثم ذكر الشيخ (أن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يُقيدهُ الشارع من المطلقات أما إذا قيّد الشارع حكماً مطلقاً بقيدٍ فإنه يجب التقيّد

به وعدم الاكتفاء بالمطلق).

وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه وليس فيه ما يدل على أن الكلام يعود إلى الحديثين السابقين أبداً، وإنما هو كلام أصولي خارج عن الارتباط بالحديثين. ومما يدل على تأكيد هذا أن الشيخ قال بعد هذا: «ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة».

فالكلام منتظم في سياق واحد وهو الكلام عن صلاة التراويح نفسها هل هي مطلقة غير محددة بعددٍ أو أنها مقيدة ومحددة بعددٍ. ولهذا ختم الشيخ بيان رأيه فقال:

«فلا يجوز تعطيل هذا القيد — يعني التحديد بإحدى عشرة ركعة — تمسكاً بالمطلقات» يعني من النصوص المطلقة وليس في الكلام ما يدل على رجوعه إلى الحديثين فتنبه.

وهنا أحب أن أنبه إلى أن المؤلف نقل عن الشيخ ما ورد في الفقرة الخامسة فأسقط خطأ حرف (الواو) من قول الشيخ «التمسك بالنصوص المطلقة والعامه».

وهو لمعنى دقيق، إذ يحصل بعدم هذا الحرف من هذه الجملة خلطٌ ظاهر فليستدرك.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

حَصْرُ المُوَلَّفِ لِلتَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِصِ فِي الأَحَادِيثِ القَوْلِيَّةِ دُونَ الفِعْلِيَّةِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — «جعل الشيخ سنن الأفعال من المقيّد، فحمل عليها المطلق من سنن الأقوال على حد قوله، وقد أغرب الشيخ حيث اعتبر هذا من المقيّد». ص ٥٦.
- ٢ — «فالأصل في التقييد أنه من خصائص الأقوال، وليس من أوصاف الأفعال». ص ٥٦.
- ٣ — «جعل أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيّدةً لمطلق أقواله، فعمل بما دلّت عليه الأفعال، وأبطل إطلاق الأقوال، وهذا غلطٌ لجعله الأفعال مقيّدة لمطلق الأقوال». ص ٥٨.
- ٤ — «ولم يختلف السلف — فيما أعلم — في عدم جواز حمل مطلق الأقوال على الأفعال». ص ٥٩.
- ٥ — ثم ناقض كلامه فقال:
- «إنه اعتبر مفهوم الأفعال مقيّد لمطلق الأقوال، وفي هذا نظر». ص ٥٩.
- ٦ — «وبهذا يتقرّر أن الشيخ بنى دعواه على غير قواعد أصولية فصار قوله فاسد الاعتبار لا يجوز الأخذ به». ص ٥٩.

* * * * *

أقول: هذه الألفاظ تدلّ القارىء أن المؤلف بيني دعواه على غير قواعد

أصولية، ولا أدلّة شرعية، ويُحْمَلُ علماء الأصول ما لا يحتملونه عفا الله
عنا وعنه.

وإلا فَمَنْ قَالَ قَبْلَهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَقْوَالَ لَا تُقَيَّدُ
وَلَا تَخْصَّصُ بِالْأَفْعَالِ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ الْخِلَافَ الْوَارِدَ فِي حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى
الْمَقِيدِ خَاصًّا بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَةِ فَحَسْبُ، هَذِهِ عَجِيبَةٌ لَا أُدْرِي كَيْفَ
يَتَقَدَّمُ بِهَا إِلَى النَّاسِ!!

ثم إنَّ المؤلّف لم يَثْبُتْ عَلَى ادِّعَائِهِ أَنَّ الشَّيْخَ قَيَّدَ الْقَوْلَ بِالْفِعْلِ بَل رَاحَ
يَقُولُ إِنَّهُ قَيَّدَ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِ الْفِعْلِ. سُبْحَانَ اللهِ الْحَلِيمِ!.
ثم ختم كلامه بتقرير جريءٍ في الفقرة السادسة.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

إِشْتِرَاطُهُ (المُعَارِضَةَ، وَالمُعَايِرَةَ، وَالمُنَاقِضَةَ) لِلْحَمْلِ عَلَى المُقَيَّدِ أَوْ المَخَاصِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — «ثم حمل المطلق على المقيد منها مع عدم وجود التعارض بين الأدلة»
ص ٥٨.
- ٢ — «وليس هذا من التعارض في شيء لأن الفعل بعض مدلول القول،
وليس مغايراً له، ولا معارضاً، والمعارضة إنما تحصل إذا كان الفعل
يدل على نقيض ما دلّ عليه القول». ص ٥٨.
- ٣ — «فلا يصار إليه — يعني الحمل — إلا عند التعارض... ولا دليل على
ماقال به الشيخ لعدم التعارض». ص ٥٨.
- ٤ — «ولم أر من قال بمثل هذا، فهو قول بدعيّ لحمل الأقوال على الأفعال
مع أنها غير متعارضة» ص ٥٩.

* * * * *

وأنت ترى هذه العبارات وترى ما فيها من التقوّل على الأصوليين وأدعاء
مسائل من العلم ليست منه.
فَمِنْ أَيْنَ للمؤلف أن التعارض الذي لا يحصل إلا بالتناقض هو شرط حمل
المطلق على المقيد والعام على الخاص!!؟
ثم لو صدق هذا لما صحّ مثال الأصوليين المشهور في تحرير الرقبة فانظره
وتأمّله.

والمثال الذي ذكره المؤلف ص ٥٨ وهو النهي عن الشرب قائماً مع أنه ثبت شربه قائماً لا أدري كيف تَحَرَّكَتْ يَدُهُ بتسطيره فإنه لا يدخل فيما نحن فيه أولاً، ولا يقول من له أدنى علم بالأصول العقلية فضلاً عن الفقهية أن هذا يصلح مثلاً لما نحن فيه .

وحديث الشرب تأوله بعضهم بالخصوصية.

وتأوله آخرون للدلالة على أن النهي للكرهية والفعل للجواز.

وتأوله آخرون بأن الفعل لسبب مُلْزَمٍ .

وتأوله آخرون بتقدُّم الفعل على القول فيصيرُ القول ناسخاً للفعل.

وأقوالهم في هذا معروفةٌ مشهورةٌ.

ومما يعتذر به للمؤلف وليسَ بعُذْرٍ، أنه أراد بالمثال توضيح معنى مطلق

المعارضة والمغايرة والمناقضة كما قال، دون النظر إلى كون المثال في باب

المطلق والمقيد وهو حَيْدَةٌ منه عما نحن فيه عفا الله عنَّا وعنه.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

تَقْدِيمُ أَمْرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَمْرِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ

وإليك لفظه في هذا:

«وقد تعارضا في حق هذا المتهجد فينبغي تقديم تحصيل طول وقت التهجد على تحصيل طول الركعات (لأنه) المأمور به في القرآن، وما كان مأموراً به في القرآن فهو مقدم على المأمور به في السنة لأنها تفسر القرآن ولاتعارضه» ص ٢٣.

* * * * *

هذه القاعدة التي ركبها المؤلف عفا الله عنا وعنه هي أصل من أصول الضلال عند الخوارج والمعتزلة والمتكلمة فإنهم يثقون بنصوص الكتاب، ولا تخلو نفوسهم من الشك في السنة حتى الثابت الصحيح منها، ولهذا وقعوا في كثير من المخالفات في باب الايمان والقدر والصفات والغيبات وأخذت الحنفية بهذا في بعض مسائل الأحكام المتعارضة. وفتح هذا الباب يفتح فتنة عظيمة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الثقة فيها ويدعو إلى عدم الاعتداد بها. ومما يؤسف له كل الأسف أن المؤلف علل قاعدته التي حكم بها بتعليل لا يساوي ذكره..

فإن السنة تفسر القرآن هذا صحيح. ولكن هي تشريع ابتدائي مستقل أيضاً مع كونها مفسرة وشارحة ومؤكدة لما في القرآن العظيم. ثم إن قوله «ولا تعارضه» لفظ مجمل لا أدري ماذا يريد به مؤلفه، فإن

كان على ظاهر ما تُستعمل له هذه الكلمة فهذه معضلةٌ أخرى فكيف ننفي التعارضَ بين نصوصِ الكتابِ والسنةِ وقد وَقَعَ التعارضُ بين بعضِ نصوصهما بما لا يخفى على مسلمٍ.
ولهذا صُنِّفَتِ الكُتُبُ في بابِ التعارضِ والترجيحِ وما أكثرَ ما ذكروه من أمثلةِ هذا البابِ.

ثمَّ انظرْ إلى نسبةِ التعارضِ في أوَّلِ المسألةِ وآخِرِها:
فعندما أرادَ تقريرَ المسألةِ كانتِ نسبةُ التعارضِ بينَ النصوصِ في حَقِّ المكلفِ.
وعندما أرادَ تعليلَ المسألةِ صارتِ نسبةُ التعارضِ بينَ النصِّ القرآنيِّ والنصِّ النبويِّ.
فهل رأيتَ المسائلَ تُقرَّرُ بمثلِ هذا؟!!

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

قَاعِدَةُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْمَفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ

وإليك لفظه في هذا:

«وما صرَّح بأجره فهو أفضل مما لم يصرَّح بأجره لاشتماله على زيادة في الترغيب بالعمل الصالح، كما أن المنهَى عنه المصرَّح بعقوبته أشدُّ حرمةً من المنهَى عنه الذي لم يُقرن بعقوبة» ص ٣٤، ٣٥.

* * * * *

وهذه أيضاً قاعدة غريبة لا أدري من أين جاء بها المؤلف فإنَّ رَبَطَ الأحكام الشرعية بما ورد فيها من الأجر والمثوبة أو العقوبة بابٌ واسعٌ غيرٌ منضبط.

فما هي حدودُ الفرض من الأجر والمثوبة؟

وما هي حدودُ النَّفل من الأجر والمثوبة؟

وما هي حدودُ العقوبة التي يميز بها بين المحرمات؟

أقول: إنَّ الرَّجوعَ إلى هذه القاعدةِ المُحدَّثةِ يخلطُ الحقائق ويُعثرُ نظامَ الشرع فإن من المندوبات ما قد ورد فيه من الأجر والمثوبة والترغيب ما لم يرد في الإسلام ولا في الصلاة ولا في أركان الإسلام كلها، هذا في باب الأوامر.

وهكذا الحال في باب النواهي.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

مَنَاطُ التَّفْضِيلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — «فحافظ صلى الله عليه وسلم على طول الصلاة وطول وقت التهجد، وهما اللذان دلَّت على فضلهما نصوصُ الكتاب والسنة» ص ١٩.
- ٢ — «مع ما دلَّ عليه القرآن من فضل طول التهجد، وما دلَّت عليه السنة من فضل طول الصلاة» ص ٢٠.
- ٣ — «والحق أن الفضل كل الفضل في طول وقت التهجد، وطول الركعات» ص ٢٢.
- ٤ — «لأن المُسْتَحَبَّ في القرآن طولُ التهجد، والمُسْتَحَبَّ في السنة طولُ الركعات» ص ٢٣.
- ٥ — بل إن نهاية الفضل الذي دلَّت عليه هو أن يقضي المتهجِّد معظمَ ليله بالسجود والقيام والركوع». ص ١٦.
- ٦ — «ولم يَرِدْ في القرآن تفضيلُ أحد هذين الوجهين على الآخر، لكنه جاء في السنة ما يدلُّ على تفضيل طول القيام والركوع والسجود على تخفيفهنَّ» ص ١٦.
- ٧ — «ثم إن نهاية الفضل في قيام الليل يحصلُ بأمرين: أحدهما طول وقت التهجد، وثانيهما طول الصلاة، هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة» ص ٨٢.
- ٨ — استدل المؤلف لأفضلية طول الصلاة بالسنة الثابتة في حديث «أفضلُ الصلاة طولُ القنوت» وقال:

«فإن الفضل في طول الصلاة لا في كثرة عددها لأن طولها هو الذي فضَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم» ص ٢٢.

* * * * *

هذه مقالة المؤلف، ولا أدري من أين أتى بهذه المقالة!!
وحدِيث «أفضل الصلاة طول القنوت» وما روي بلفظ «طول القيام» هذه ألفاظ لا تدل على جعل طول الصلاة (قيامها وركوعها وسجودها) مناسباتاً للفضل.

فإن القنوت هو التعبد والخضوع لله تعالى، وأما القيام فهو القيام بين يدي الله تعالى ومناجاته.

فلا أدري كيف سوَّغ لنفسه الاستدلال لهذا بالحديث المذكور، وهو موافق لما دل على القرآن، وليس فيه دلالة على ما أراد.

وما نقله في فهم هذا الحديث عن شيخ الاسلام رحمة الله عليه فهو رأيي في فهم الحديث لم أعرف له وجهاً.

ثم انظر في الفقرات السابقة تجده يستدل بالقرآن على تفضيل طول وقت التهجد، ثم يقول في الفقرة السادسة: «ولم يرد في القرآن تفضيل أحد هذين الوجهين على الآخر»!!

والحاصل أن مناط التفضيل لصلاة الليل مجموع أربعة أمور:
الأول : طول وقتها، فمن صلى من الليل ساعتين فهو أفضل من صلى ساعة وهكذا.

الثاني : ما كان موافقاً في عدد ركعاته لفعله صلى الله عليه وسلم، وأفضله ما كان أكثره وأدومه وهو إحدى عشرة ركعة، ولم يتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ثقل فصلى تسعاً، ثم ثقل فصلى سبعمائة صلى الله عليه وسلم.

الثالث : طول القيام والركوع والسجود والجلوس حتى يكون كل واحد منها نحواً من الذي قبله كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم.

الرابع : زمان الصلاة، وأفضله ثلث الليل الآخر كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله.

فأفضلها ما اجتمعت فيه هذه الأمور الأربعة في وقته، وعدده، وهيئته، وزمانه، وأصلها الذي يناط به التفضيل كما في الحديث السابق هو طول وقت الصلاة، ثم كون زمان فعلها في ثلث الليل الآخر، ثم عدد ركعاتها لملازمته صلى الله عليه وسلم له ولأئته أمر محدد منضبط، ثم طول أركان الصلاة وهو أمر راجع إلى الأوّل وهو أمر نسبي إضافي، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني

الملاحظات العامة
وهي تسع ملاحظات

الملاحظة الأولى

ص ١٩ قال المؤلف: «لاختلاف الأحوال التي مرّت به صلى الله عليه وسلم فإن كان نشيطاً زاد من القيام وإن قلّ نشاطه ظهر أثر ذلك في قصر قيامه وتَهَجُّده، وإن غلبه النوم أو المرض، صلى النهار اثنتي عشرة ركعة، فلازم على صلاة ما تيسر له، ولذا فإن كلَّ صلاته في الفضل سواء، ومن فضّل الأحدى عشرة على غيرها فقد ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يُحافظ على صلاة ما تيسر له، وأنه يختارُ المفضول على الفضل، وهذا لا يتناسب مع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عَلِمَ من اجتهاده وشدة محافظته على القيام».

* * * * *

والآن أحبُّ أن أقف بك مع هذه المقالة في ثلاث وقفات:
الوقفة الأولى: قوله: «فلازم على صلاة ما تيسر له» وهذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم يختلف طول وقت قيامه من الليل حسب أحواله، وخاصةً لما كبر سنُّه وأخذ اللحم فخفف الصلاة من إحدى عشرة ركعة إلى تسع ركعات ثم إلى سبع عليه الصلاة والسلام.

إذا تقرّر هذا، فالمؤلف عَقِبَ قائلاً: «ولذا فإن كل صلاته في الفضل سواء» فلا أدري من أين أتى بهذه النتيجة وهي تسوية الفضل بين صلواته المختلفة التي اختلف فيها وقت تهجده من جهة الطول والقصر.

الوقفة الثانية: قوله: «ومن فضّل الإحدى عشرة على غيرها فقد ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يُحافظ على صلاة ما تيسر».
أقول: هذا قولٌ عجيبٌ فإنَّ صلاته صلى الله عليه وسلم في أولها كانت ثلاث عشرة ركعة، كما جاء صريحاً عند ابن

خزيمة في صحيحه ١٩٣/٢ (١١٦٨)، ثم ترك ركعتين فصارت إحدى عشرة ركعة يلازمها في رمضان وفي غيره، ثم لما أسنَّ صلى الله عليه وسلم وأَخَذَهُ اللَّحْمُ صلى ما تيسَّر له وكان أَخْفَّ عليه وهو تسع ركعات، ثم ثَقُلَ بعد هذا صلى الله عليه وسلم فصلى ما تيسَّر له وكان أَخْفَّ عليه وهو سبع ركعات. فهو صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما تيسَّر له، ولكن كان لاختلافِ صلاته سَبَبٌ، وأصلها في زمان نشاطه وقوته لم يزد عن إحدى عشرة ركعة بعد أن ترك ركعتين لم يُداوِمَ عليها.

فالذي يُفَضَّلُ إحدى عشرة ركعة على غيرها لم يَظُنَّ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُحافظْ على صلاة ما تيسَّر، فانتبه فإنه ليس بينهما معنى مُلْزِم.

الوقفة الثالثة قوله: «وأنه يختارُ المفضولَ على الفاضل».

أقول: هذا لو كان يُخالفُ بين أعدادِ صلاته دون سبب، ولكنَّه من جهة فعله صلى الله عليه وسلم لم ينقصْ عن إحدى عشرة ركعة إلا لسبب، ولا شك أن فعله للتسع أقصر وقتاً من صلاته إحدى عشرة ركعة، وفعله لل سبع أقصر وقتاً من صلاته للتسع إذ لو كان وقتها جميعاً واحداً لا يختلف لكانت الصلاة بإحدى عشرة ركعة أيسر من الصلاة بتسع ناهيك عن السبع فلا شك أن صلاته بإحدى عشرة ركعة أفضل من وجهين:

الأول: طول وقت الصلاة.

والثاني: ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذا العدد بعينه لم يتركه إلا لسبب كما ذَكَرْتُ أُمَّتًا عائشة رضي الله عنها.

الملاحظة الثانية

ص ٣٣ قال المؤلف: «إذا سلّم إمامُ التراويح من صلاة الوتر الأول قام كثيرٌ من المأمومين فشفعوا صلاتهم ليصلُّوا الوتر مع إمامِ صلاة القيام آخرَ الليل... وبعضهم ينصرفُ عن متابعة الإمام في الوتر الأول لثلا يقع في مخالفته ثم يُصلي الوترَ آخرَ الليل مع الإمام الثاني.

وأرى أن الأفضل للمصلين جميعاً أن يُتابعوا الإمام في صلاة التراويح حتى ينصرفَ من صلاة الوتر الأول، ليحصلوا على أجر من قام مع الإمام حتى ينصرف فيكتب لهم قيام ليلتهم.

ولكنه يجب على من دخل مع الإمام في هذا الوتر أن يُسلّم معه ولا يزيد ركعةً إن لم يكن قد أوتر قبله لثلا يخالف إمامه».

ص ٣٢ قال المؤلف: «فلا يجوز للمأموم تركُ متابعة الإمام بالسلام إلا إذا كان قد فاتته شيءٌ من صلاة الإمام».

ص ٣٠ قال المؤلف: وأرى أن هذا العمل مخالفٌ لعموم حديثين أحدهما (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به).

وأما الحديث الثاني فهو (وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا).

قال المؤلف تحت الحديث الأول: فهذا الحديث يُوجبُ متابعة الإمام في الصلاة كلها، والسلام جزءٌ من الصلاة فيجبُ متابعة الإمام فيه، ولا مخصَّصَ له.

وقال المؤلف تحت الحديث الثاني: ويدلُّ بمفهوميهِ على أنه لا يجوز لمن لم يُفتَهُ شيءٌ أن يتخلفَ عن السلام مع الإمام».

ص ٣٤ قال المؤلف: «وسببُ تفضيل صلاة الوتر أولَ الليل مع إمام التراويح على صلاتِهِ آخرَ الليل مع إمام صلاة القيام أنه تعارض في حقِّ هذا مستحبان:

أحدهما: استحبابُ متابعةِ إمامِ التراويحِ حتى الانصرافِ لحديث:
«إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِ» رواه أحمد.
والثاني: استحبابُ تأخيرِ الوترِ ليكونَ آخِرَ صلاةِ الليلِ.. ثم إنَّ من تابعِ
الإمامَ حتى ينصرفَ فقد حصلَ على أجرِ قيامِ بقيةِ ليلتهِ.. أما من انصرفَ عن
متابعةِ الإمامِ في وترِ التراويحِ فإنه لم يَحْصُلْ على أجرِ بقيةِ ليلتهِ فليس له من
الأجرِ إلا أجر ما صلى».

ص ٣٤ قال المؤلف: «فإذا أوترَ الامامُ الثاني بعد صلاةِ القيامِ فَلَمَنْ أوترَ
قبل ذلك الانصرافُ عن الدخولِ في الوترِ.
أو الدخولُ معه من أجل التزود من التهجد، ولكن يجب عليه أن يشفع
الوتر بعد سلامِ الإمامِ لثلاثي وترين في ليلة واحدة». ثم قال:
«وقد تعارض في حقِّ هذا وجوبُ متابعةِ الامامِ بالسَّلامِ، مع النهي عن صلاة
وترين في ليلة فوجب تقديم ترك المنهي عنه على تحصيل المأمور به».

ص ٣٥ قال المؤلف: «لثلاثي وترين.. فيما نهى عنه رسولُ الله صلى
الله عليه وسلم من مخالفةِ الإمامِ، وذلك بزيادةِ ركعة بعد سلامِ الإمامِ من
وترِ التراويحِ... ثم إن من سلِمَ من الوقوع في المنهي عنه فسيُفوتُه أجرٌ عظيمٌ
وذلك أنه إن تابع الإمامَ في الوترِ الأولِ وشَفَعَ الوترَ الثاني، فهو لم يَجْعَلْ
آخِرَ صلاتِهِ بالليلِ وترًا».

وإن انصرفَ عن الدخولِ مع الإمامِ في الوترِ الأولِ ثم أوترَ الوترَ الثاني
فقد حصل على أجر من جعل آخِرَ صلاته بالليل وترًا، ولكنه فاته أجرُ قيامِ
بقية ليلته لانصرافه قبل انصرافِ إمامه».

* * * * *

هذه خلاصة كلام المؤلف في هذه المسألة، وأحِبُّ أن نقفَ هنا وقتين:
الوقفَةُ الأولى: قوله: «أرى أن الأفضل للمصلين جميعاً».

«استحبابُ متابعةِ إمامِ التراويح».

وقوله: «ولكنَّه يجبُ على من دخل».

«فلا يجوزُ للمأموم تركُ المتابعة».

«مخالفٌ لعمومِ حديثين».

«فيجبُ متابعةُ الامام فيه».

«لا يجوزُ لمن لم يفتَهُ شيءٌ أن يتخلف».

«وجوبُ متابعةِ الامام بالسلام».

أليسَ بينَ هاتينِ المجموعتينِ تضاربٌ؟!

الوقفَةُ الثانية : أن الصلاةَ الواقعةَ في الحرم الشريفِ حَرَسَهُ اللهُ وَضِعَتْ
لسببِ يَرَاهُ أَهْلُ الشَّانِ، وإن كان تركهُ أولى وأسلمَ.

قالوا: هذا مراعاةٌ للقادمين إلى مكة في أول الليل من جدة
والطائف وما بينها من المناطق القريبة من مكة يُوترونَ مع
الإمام الأول ثم ينصرفون إلى بلدانهم يحصل هذا من بعضهم
كلَّ ليلةٍ، وعليه دَرَجَ العملُ في الحرم الشريف.

والحالاتُ التي لا يمكنُ للمصلي حينئذٍ الخروجَ عنها
خمسُ حالات:

الحالة الأولى: أن يُوترَ مع الإمام الأول، وَيَشْفَعُ وَتَرَ الإمام الثاني.

الحالة الثانية: أن يُوترَ مع الإمام الأول، ثم ينصرفَ عن وِترِ الإمام الثاني.

الحالة الثالثة: أن يشفَعَ وِترِ الإمام الأول، ويوترَ مع الإمام الثاني.

الحالة الرابعة: أن ينصرفَ عن وِترِ الإمام الأول، ويوترَ مع الإمام الثاني.

الحالة الخامسة: أن يُوترَ مع الإمام الأول، ثم يصلي ركعةً مُفَرَّدَةً يشفَعُ بها

وِترَهُ الأول، ثم يَقُومَ مع الإمام الثاني ويوترَ معه.

والمؤلف يُرَجِّحُ الأخذ بإحدى الحالتين الأولى والثانية، ولكنه لا يجزمُ بواحدة منهما، بل يجعل هذه المسألة من المسائل التي يصعب على طلبة العلم التخلُّصُ من الوقوع في المخالفة بسببها حتى انتهى إلى أنه ليس لها من حلٍ إلا أن يترك الأئمةُ الوترَ الأولَ وبيقوا على الوترِ الأخيرِ فحسب.

ثم وجَّه رجاءً إلى القائمين على شئون الحرمين الشريفين أن يتنبهوا لهذا ليحصل من قَصَدَ الحرمين الشريفين على أتمِّ الأجرِ وأكملِهِ، وَلَيْسَلَمَ عَوَامُّ المسلمين من الوقوع في المنهي عنه.

وأيضاً أنا أؤيدُ فضيلةَ المؤلِّفِ فيما قال، وأرجو أن يجد هذا النداءُ قبولاً عند أهله.

أقول: إن المؤلفَ جَزَمَ جزءاً متكرراً بترجيح صلاة الوتر مع الإمام الأول، رغم أنه لم يجزم في الوتر الثاني بشيءٍ سوى التخيير بين شفعِهِ أو الانصراف عنه.

وقبل أن نناقشَ الحالات الخمس السابقة، ويدخلُ في ضمنها ما رجَّحَهُ المؤلفُ، لا بُدَّ لنا من الوقوف على أسباب التعارض في هذه المسألة، وهي ستة أحاديث:

- الأول :** حديث «إنما جعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به».
 - الثاني :** حديث «فما أذركم فصلوا وما فاتكم فاتموا».
 - الثالث :** حديث «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».
 - الرابع :** حديث «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً».
 - الخامس :** حديث «لا وتران في ليلة».
 - السادس :** حديث «كان يُصلي الليلَ ويوترُ ثم يركعُ ركعتين».
- أما الحديث الأول :** فهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، ولكنه خارجٌ محل النزاع، فإنَّ متابعةَ الإمامِ واجبةٌ إذا اتفقت التيةُ عندهما.
- والذي يُصلي خلفَ الإمامِ الأولِ في الحرم الشريفِ بيته

وَيُبَيِّنُ إِمَامَهُ اخْتِلَافٌ فِي النِّيَّةِ فَالْإِمَامُ نِيَّتُهُ الْوَتْرُ، وَالْمَأْمُومُ نِيَّتُهُ الشَّفْعُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ حَسَبَ مَا نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا جَائِزٌ لَهُ لِحُجُوزِ الْإِثْتِمَامِ بِالْإِمَامِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَنْهُ فِي النِّيَّةِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَتَابَعَةُ لِإِمَامِهِ فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ مَعَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَتَابَعَةُ إِمَامِهِ بِرَفْعِ يَدَيْهِ وَتَأْمِينِهِ عِنْدَ قَنُوتِ الْإِمَامِ إِنْ قَنَتَ. مَا إِذَا أَنْصَرَفَ الْإِمَامُ بِالتَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ قَدْ قَضَى مَا نَوَى.

فَعَلَى الْمَأْمُومِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُومَ فَيُتِمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي نَوَى.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَهُوَ أَيْضاً حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْمَوْلَفَ اسْتَدَلَّ بِهِ اسْتِدْلَالاً غَرِيباً، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِشَفْعِ الْوَتْرِ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الَّذِي نَوَى صَلَاتَهُ شَفَعاً فَصَلَاتُهُ لَمْ تُتِمَّ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّيَهَا وَتَرَأً.

وَلَكِنَّ الْمَوْلَفَ عَلِقَ قَلْبُهُ بِلَفْظِ «وَمَا فَاتَكُمْ» فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَشْفَعُ لَمْ يُفْتَهُ شَيْءٌ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يوترَ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ الْمَوْلَفَ: لَوْ صَلَّى هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّيُ بِنِيَّةِ التَّرَاوِيحِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ. فَهَلْ إِذَا قَامَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ؟!.

هَكَذَا الْمَأْمُومُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ حَسَبَ نِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُفْتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

وأما الحديث الثالث: فله ثلاثة ألفاظ:

١ — إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

٢ — «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».

٣ — «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ».

رواه أحمد ١٥٩/٥، ١٦٣، والترمذي ١٦٠/٣ (٨٠٦)، والنسائي ٢٠٢/٣ (١٦٠٥)، وأبو داود ١٠٥/٢ (١٣٧٥)، وابن ماجه ٤٢٠١/١٣٢٧.

وقال الترمذي بعد روايته له «حسنٌ صحيحٌ» وقال بعده الشيخ الألباني: «إسنادٌ صحيحٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ» انظر إرواء الغليل ١٩٣/٢ (٤٤٧).

والألفاظ الحديث كلها ثابتةٌ صحيحةٌ إن شاء الله تعالى وأشهرها أولها. وغاية ما يدل عليه أن من قام يصلي مع الإمام ما شاء الله حتى انصرف الإمام سواء كانت صلاته شفعاُ أم وترًا، فإنه يُكتب له قيامٌ ليلةً تامةً والشرطُ هو الاستمرار حتى ينصرف الإمام من صلاته.

وليس في الحديث ما يدل على اشتراط انصراف المأموم مع إمامه، ولا أدري كيف فهم المؤلف من هذا الحديث هذا الشرط؟!.

ثم لماذا حَجَّرَ واسعاً فألزم بالإيتار مع الامام الأول، وجعل من لم يوتر مع الإمام الأول لم يحصل على أجر بقية ليلته فليس له من الأجر إلا أجر ما صلى.

أسأل المؤلف: فإذا شَفَعَ مع الأول، وأوتر مع الثاني، وصار متابعاً للثاني ومنصرفاً معه ألا يحصل له هذا الفضل؟!.

المؤلف أجاب عن هذا في ص ٣٥ من رسالته كما سبق النقل عنه قال:

«ولكنه فاته أجرُ قيام بقية ليلته لانصرافه قبل انصراف إمامه».
لا أدري ما معنى هذا الكلام؟! فهل أجر قيام بقية ليلته خاص بالامام الأول
لا يَنفَكُ عنه؟!.

وانتبه فإنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم «كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» موافقٌ لقولِهِ «يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» وكلاهما موافقٌ لقولِهِ «حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ» فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْبَقِيَّةِ لَيْسَ مَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا مَا بَقِيَ مِنْ لَيْلَتِهِ مِمَّا كَانَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَإِلَّا كَانَ مِنْ يُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَفْضَلَ مِمَّنْ يُصَلِّي آخِرَهُ. لِأَنَّ الْبَاقِيَ مِنْ لَيْلَتِهِ أَطْوَلُ مِنَ الْبَاقِيَ مِنْ لَيْلَةِ الْآخَرِ.

وأما الحديث الرابع: فهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ.

رواه البخاري ٤٨٨/٢ (٩٩٨).

ورواه مسلم ٥١٧/١ (٧٥١).

وأحمد ١٤٣/٢، ١٥٠.

وإليك لفظُ أحمد: قال: عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: «أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام ثم أردتُ أن أصلي بالليل شفعتُ بواحدةٍ ما مضى من وترتي ثم صليتُ مثني مثني فإذا قضيتُ صلاتي أوترتُ بواحدةٍ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ أن يُجعلَ آخرَ صلاةٍ الليلِ وترًا».

قال الشيخ الألباني تحت هذا الحديث: قلتُ: وهذا إسنادٌ حسنٌ، الأرواء ١٩٣/٢. وفي لفظ غيره «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا».

وأما الحديث الخامس: فقد رواه النسائي ٢٢٩/٣ (١٦٧٩)، وابن خزيمة

١٥٦/٢ (١١٠١) وغيرهما من حديثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ

مرفوعاً «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قال الحافظ في الفتح ٤٨١/٢: وهو حديث حسن.

وهذا الحديث قد اختلف في فهمه على قولين:

الأول: أن المراد النهي عن فعل أكثر من وترٍ في ليلةٍ واحدة.

وممن رأى هذا عائشة رضي الله عنها كما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٣/١ وذكّر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة.

وابن عباس لما بلغه فعل ابن عمر رضي الله عنه لم يعجبه وقال: «ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات» قيام الليل لمحمد بن نصر ص ٢٨٤.

ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن الذين ينقضون وترهم قالت: «هم الذين يلعبون بصلاتهم».

وفي لفظ قالت: «ذاك الذي يلعب بوتره» قيام الليل ص ٢٨٤.

الثاني: أن المراد النهي عن فعل وترين أو أربعة أوتار، وهكذا، فإن الصلاة حينئذ بمجموعها تكون شفعا لا وترأ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وترين فقط، ولا يتضمن النهي عن ثلاثة أوتار فإن الصلاة تصير بها وترأ لا شفعا، وهذا مبني على أن الصلاة في الليل كلها شيء واحد وإن توسطها وترها. أو تخللها نوم أو غيره.

وممن رأى هذا أبو هريرة رضي الله عنه قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام. فإن قمت صليت مثني مثني، وإن أصبحت أصبحت على وتر. أنظر قيام الليل ص ٢٨٤.

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «لوجئت بثلاث أبعرة فأنحطتها، ثم جئت ببعيرين فأنحطتهما، أليس كان يكون ذلك وترأ؟ قال: وكان يضربه مثلاً، لنقض الوتر» أنظر شرح معاني الآثار ٣٤٣/١.

وابن عباس قال: إذا أوترت أول الليل ثم قمت تُصلي فاشفع إلى الصباح

فإنَّكَ على وتر. انظر قيام الليل ص ٣٨٤.

وكان ابنُ المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن يُصليان بعد العتمة ركعتين

ثم يوتران ويقولان ذاك كافيك لما قبله وبعده. قيام الليل ص ٢٨٤.

وقيل للأوزاعيِّ فيمن أوترَ أوَّلَ الليل ثم استيقظ آخرَ ليلته: أَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَتَرَهُ

بركعة ثم يُصلي شفعاً شفعاً حتى إذا تخوَّفَ الفجرَ أوترَ بركعة؟ فكره ذلك،

وقال: «بَلْ يُصلي بقيةَ ليلته شفعاً شفعاً حتى يُصبحَ، وهو على وتره الأول» قيام

الليل ص ٢٨٥.

واستدلَّ هؤلاءِ مما استدلُّوا به صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد

وتره.

وقالت طائفة أخرى من أهل هذا الفهم:

بل يشفعُ وترَهُ بركعةٍ مفردةٍ، ثم يُصلي شفعاً شفعاً ثم يوترُ فيكونُ وترَهُ آخرَ

صلاته.

وممن رأى هذا ابنُ عمر رضي الله عنهما، واستدلَّ على اجتهاده هذا

بالجمع بين الحديثين حديث «لا وتران» وحديث «اجعلوا آخرَ صلاتكم» كما

سبق ذكره عنه في الكلام على الحديث الرابع.

وكان علي رضي الله عنه يقول: «الوترُ ثلاثةُ أنواعٍ: رجلٌ أوترَ أوَّلَ الليل ثم

استيقظَ فصلِي ركعتين، ورجلٌ أوترَ أوَّلَ الليل فاستيقظَ فوصلَ إلى وتره ركعة

فصلِي ركعتين ركعتين ثم أوترَ، ورجلٌ أُخَّرَ وترَهُ إلى آخرَ الليل». رواه

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٠ ومحمد بن نصر ص ٢٨٥.

وقال الحسنُ رحمه الله «إِنْ شَعَتْ أُوتِرَتْ من أوَّلَ الليل ثم صَلَّيتَ من آخرَ

الليل شفعاً شفعاً. وَإِنْ شَعَتْ صَلَّيتَ إلى وترِكَ ركعةً؛ ثم صَلَّيتَ شفعاً شفعاً،

وَإِنْ شَعَتْ أُوتِرَتْ من آخرِ الليل، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ. قيام الليل ص ٢٨٥.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما «من أوترَ فبدا له أن يُصلي فليشفعْ إليها

بأخرى حتى يُوتِرَ بعدُ» شرح معاني الآثار ١/٣٤١.

أما الحديث السادس: فقد رواه مسلم في صحيحه/ (٧٣٨) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة، يُصلي ثمان ركعات، ثم يُوتر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يُصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح».

وفي مسند أحمد ٦/٢٩٨، ٢٩٩ بإسنادٍ صحيح: عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس».

وفي المسند ٥/٢٦٠ بإسنادٍ حسن: عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالسٌ يقرأُ فيها بـ (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون). وهذه أحاديث فعلية.

وأما الحديث القولي في أمره صلى الله عليه وسلم بهاتين الركعتين فقد رواه الدارمي ١/٣٧٤، وابن خزيمة ٢/١٥٩ (١١٠٦)، وابن حبان انظر موارد الظمان (٦٨٣) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فقال: إن هذا السفر جهْدٌ وثقلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له».

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصليهما بعد الوتر لم يكونا

خاصةً للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته، إذ النبي صلى
الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر نذب
وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة.

وبعد أن وقفت على حال هذه الأحاديث الستة تعرف أن الحديث الأول والثاني
خارجان عن محل النزاع، فالأحاديث التي لها أثر في الخلاف هي الأحاديث الأربعة
الآخيرة.

ولا بد لتعيين حال من الأحوال الخمس السابقة من تقسيم المصلين إلى قسمين:

القسم الأول :

مأموم في الحرم الشريف في العشر الأواخر، وهو لا يخلو من إحدى حالتين:

١ — أن يكون ممن يلزم صلاة التراويح وصلاة القيام آخر الليل:

فإن أوتر مع الامام الأول، وشفع وتر الامام الثاني، فهذا لم يخالف حديث
«لا وتران»، ويرجى، أن يكتب له أجر قيام ليلتين لأنه قام مع كل إمام
حتى انصرف والله واسع الفضل سبحانه، وله وجه من حديث صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم شفعا بعد الوتر، وأمره بالركعتين، ومسبق ذكره عن
السلف في استدلالهم بهذا، ولكنه خالف حديث «اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وتراً» وفهم ابن عمر رضي الله عنهما له.

وإن أوتر مع الامام الأول، وانصرف عن وتر الامام الثاني، فهذا لم
يخالف حديث «لا وتران» ولفعله وجه من الحديث كما في الذي قبله،
ولكنه خالف حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وقام مع إمام
واحد فقط حتى انصرف هذا الإمام ولم يفعل هذا مع الامام الثاني حتى
يرجى له ثواب ما يرجى للرجل السابق.

وإن شفع وتر الامام الأول، وأوتر مع الامام الثاني، فهذا لم يخالف
حديث «لا وتران» ووافق حديث «اجعلوا»، وقام مع كل من الإمامين

حتى انصرفا فيرجى له ثواب ليلتين، فهو موافق للجميع، وليس فيه وجه مخالفة.

وإن انصرف عن وتر الأول، وأوتر مع الثاني، فهو لم يخالف حديث «لا وتران» ووافق حديث «إجعلوا»، ولكنه قام مع إمام واحد حتى انصرف فليس له إلا أجر ليلة واحدة كما هو ظاهر.

وإن أوتر مع الأول ثم شفعتها بركة مفردة ثم صلى مع الإمام الثاني وأوتر معه فهذا لم يخالف حديث «إجعلوا» ويرجى أن يكتب له قيام ليلتين في الفضل لقيامه مع إمامين حتى انصرفا، ولكن صلاته ثلاثة أوتار محل خلاف ونظر، وقد سبق ذكر هذا، فالخروج منه أسلم، والله أعلم.

وأرجح هذه الأحوال لمثل هذا أن يشفع وتر الأول ثم يوتر مع الثاني.

٢ — أن يكون ممن يصلي التراويح مع الإمام الأول ثم ينصرف ولا يعود إلى صلاة آخر الليل فهذا يوتر مع الإمام وينصرف معه، وإن قام بعد هذا صلى شفعا شفعا، وهذا الشفع مع وتره السابق بمجموعه وتر، وقد ثبت مثل هذا في الحديث كما سبق، فإن صلى مع الإمام إحدى عشرة ركعة ثم قام فصلي أربعاً مثني مثني فإن صلاته تكون تسع عشرة ركعة فهي وتر لا شفيع.

ومثل هذا من يصلون مع الأئمة في العشرين الأولى من رمضان فإن هذا أفضل لهم، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام يعني التراويح: إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي، وقال: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. مسائل أحمد لأبي داود ص ٦٢.

والفرق بين هذه الحال والتي قبلها أن الأولى يجزم صاحبها أنه قائم

الملاحظة الرابعة

ص ٥٢ قال المؤلف: (صلاة الليل مثنى مثنى) وحديث (أعني على نفسك بكثرة السجود) فالحديث الأول يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد معين. والحديث الثاني يرغب في كثرة السجود، والكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده، فهذان الحديثان يدلان بوضوح على أن صلاة الليل غير محدودة العدد).

* * * * *

وهنا أحب أن أقف بك ثلاث وقفات:

الوقفة الأولى:

قوله «فالحديث الأول يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد معين». أقول: هذا اللفظ من الحديث لا يدل على ما أراد المؤلف، فإنه خارج محل الكلام، فهو يدور في صفة التسليمات في صلاة الليل دون التطرق إلى عدد الركعات.

ولكنه إذا انفرد — بشرط الانفراد — فلم يوجد في الروايات ما يدل على عدد الركعات فهو حينئذ دليل على ما استدلل به له. وأزيد أن المؤلف غفل عن تتبع ألفاظ الحديث، حيث إنه لو تتبعها لوجد في آخر الحديث ما يشهد لمراده وهذا لفظه:

«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» رواه البخاري ٤٧٧/٢ (٩٩٠) (٩٩٣) ومسلم ٥١٨/١ (٧٤٩).

فقوله: «ما قد صلى» لفظ يشمل الركعتين فما فوقها من الصلاة الشفع.

ولا يستغرب ما ذكرته عن استدلاله، فقد قيل لابن عمر: ما مثنى

مثنى؟ قال: «أن يُسَلَّم في كلِّ ركعتين» رواه مسلم وأبو عوانة بهذه
الزيادة أنظر رسالة التراويح ص ٩١.

الوقف الثانية :

قوله: «والكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده».
أقول: هذا استنباطٌ غريبٌ فلا أدري من أين له أن الحديث الثاني يدل على طول
السجود، زعم أن هذا لازم الكثرة ولا أدري كيف لزَمَ عنده، وإنما هو صريحٌ
في الأمر بإكثار عدد الصلوات فقط فتنبه.

الوقف الثالثة :

قوله: «فهذان الحديثان يدلان بوضوح على أن صلاة الليل غير محدودة
بعدي».

أقول: هذا الوضوح لم يتضح لي بعد.
وأظن أن حديث (مثنى مثنى) قد انتهى وجه استدلاله به.
وأما حديث (أعني على نفسك) فإنه خارج محل الكلام فليس وارداً في
صلاة الليل، وإنما هو في التنفل المطلق خصوصاً بلا خلاف، وفي مطلق التنفل
عموماً فيما لم يرد فيه دليل.

الملاحظة الخامسة

ص ٥٣ قال المؤلف: «فالاقتصار على إحدى عشرة ركعة، إنما هو عملٌ بسنةٍ واحدةٍ، وتركٌ لغيرها من السنن الواردة في التسع والسبع والاطلاق والحث على كثرة السجود، وهذا لا يجوزُ لاشتماله على ردِّ بعض الشرع، والواجبُ قبول الشرع، إلا أنَّ الشَّيْخَ تجاهل هذه السنن وجزم بأن قيام الليل عبادةٌ محدودةٌ العدد».

* * * * *

وهنا نقفُ في كلام المؤلف ثلاث وقفات:

الوقف الأولى :

قوله «فالاقتصار على إحدى عشرة ركعة».

أقول : إن الشيخ لم يقتصر على إحدى عشرة ركعة، وهذا تقوُّلٌ عليه وإنما قال: لا يُزاد عليها، وذكر صريحاً في رسالته صلاة التراويح، في الفصل السابع «الكيفيات التي صلى صلى الله عليه وسلم بها صلاة الليل والوتر».

فذكر الثلاث عشرة ووجهها حسب ما رأى أنها تصير إلى إحدى عشرة ركعة، وذكر الإحدى عشرة، وذكر التسع، والسبع كلها من فعله صلى الله عليه وسلم، وذكر الخمس والثلاث والواحدة من قوله صلى الله عليه وسلم.

فكيف يقول المؤلف إنه اقتصر على إحدى عشرة ركعة؟! بل ويؤمنُ في تقوُّله على الشيخ بقوله «وَتَرَكْتُ لغيرها من السنن الواردة في

التسع والسبع».

فالشيخ يقول بها حاشا الاطلاق فإنه لا يراه.

الوقف الثانية :

قوله «إنما هو عملٌ بسنةٍ واحدةٍ».

مقتضى كلام المؤلف السابق واللاحق وإجلابه على الشيخ أنه أراد أن يقول:

قوله «إنما هو أخذٌ بسنةٍ واحدةٍ» أو «إيجابٌ لسنةٍ واحدةٍ».

وهذا أخذٌ للبعض وتركٌ لغيره لمشروعية المأخوذ به وعدم مشروعية المتروك، وبهذا يكون الطرفان مختلفين اختلاف تضاد.

وهذا لا يسوغ، والشيخ لا يقول به مطلقاً فهو يرى ما دون إحدى عشرة وإنما يقول به فيما زاد فانتبه.

وأما العمل بسنةٍ واحدةٍ فهو جائزٌ مطلقاً، بل إن كان موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الغالب الموافق فعله لجزء من عموم قوله فهو أفضل وليس بجائز، بل والمداومة عليه لهذا المعنى أفضلية أخرى.

وليس في هذا العمل ردٌ لبعض الشرع ولا عدم قبول الشرع، بل هو من المختلف اختلاف تنوعٍ يجوز فعل شيءٍ منه دون شيءٍ، بل يجوز الاقتصار منه على شيءٍ دون شيءٍ ولو لغير معنى.

الوقف الثالثة :

قوله «إلا أن الشيخ تجاهل هذه السنن، وجزم بأن قيام الليل عبادةٌ محدودةٌ العدد».

أقول: هكذا قال «تجاهل»!!

ثم إنه إن قصد بالسنن الأنواع السابقة فغير صحيح، فإنه كلامٌ مجملٌ يُحمّل الشيخ ما لا يراه.

وإن قصد بقوله «عبادةٌ محدودةٌ» أنها إحدى عشرة ركعة فقط فهذا أيضاً مما لا يراه الشيخ، وقد سبق ذكره.

الملاحظة السادسة

ص ٥٣ قال المؤلف: «استبعاده وجودَ الفروق بين العبادات: ذَكَرَ الشَّيْخُ في آخر كلامه السابق أن من الممتنع وجودَ فروقٍ بين قيام الليل وصلاة الكسوف والاستسقاء وأن دون ذلك خرط القتاد. وهذا غيرُ صحيح بل هي دعوى منقوضة، لأن قيام الليل له أحكامٌ تخصُّه دونَ صلاة الكسوف والاستسقاء، فإذا ثبتت الخصوصيات فقد حَصَلَ التفريق بين هذه العبادات».

* * * * *

أقول: قوله «ذكر الشيخ أن من الممتنع وجود فروق». هذا تَقْوُّلٌ من المؤلف على الشيخ حفظه الله فإنه لم يُقَلْ هذا أبداً، ولا أدري كيف يقرأ المؤلف كلام الشيخ ولا يفهمه؟! والشَّيْخُ نَفَى الفرق وليس الفروق هكذا بالجمع، وإنما نفاه في شيء معين محدّدٍ وليس نفيًا مطلقاً. قال الشيخ حفظه الله «لاشتراكهما مع الصلوات المذكورة في التزامه صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه، فمن ادّعى الفرق فعليه الدليل». فهو نَفَى الفرق بينهما في التزام النبي صلى الله عليه وسلم فيهما عدداً معيناً، فالكسوف والاستسقاء لازمُهُمَا ركعتين ركعتين، وصلاة الليل لازمٌ عدم زيادتها عن إحدى عشرة ركعة. والقول بأن الشيخ ينفي عنهما الفروق كلّها قولٌ غيرٌ مقبولٍ عقلاً، فإنّه ما في الوجود من موجودات سواء كانت من الشرعيات أو الكونيات الا وبينها فرقٌ من وجوهٍ وشبّهٍ من وجوهٍ أخرى. فليس في الوجود شيئان لا يشتبهان من وجهٍ لا في الاحكام الشرعية ولا في الاحكام الكونية فتنبه.

فدعوى الشيخ صحيحةٌ غيرُ منقوضةٍ والمؤلفُ حَادٌّ عن مراد الشيخ فوقع
في مُعَالَطَتِهِ.

الملاحظة السابعة

ص ٤٩ قال المؤلف: «بل هو عدمٌ فعِلٌ، والعدمُ ليس بشيءٍ». يعني بهذا التزام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل إحدى عشرة ركعة.

* * * * *

وهذه من عجائبه عفا الله عنّا وعنه. فإن بين الالتزام بفعِلٍ معين، وبين عدمِ الفعل أصلاً فرقاً ظاهراً، والمؤلف خلطَ بينهما.

والشيخ لم يقرنَ عَدَمًا بعدمٍ، ولا نفيًا محضاً بنفي محضٍ. بل قرّنَ بين أمرين مشروعين التزم النبي صلى الله عليه وسلم فيهما عدداً معيناً أحدهما لم يَزِدْ عليه ولم يَنْقُصْ منه، والآخر لم يَزِدْ عليه وحصل أن نَقَصَ منه. فهما التزمٌ والتزامٌ، وإثباتٌ وإثباتٌ، وقرنٌ بين متماثلين في قاعدةٍ واحدةٍ وأصلٍ واحدٍ وحديثٍ واحدٍ (صلوا كما رأيتموني أصلي). وهذا لفظٌ عامٌ يشمل هيئة الصلاة وعددها وكلُّ ما يتعلق بها لا يخرجُ من هذا شيءٍ.

الملاحظة الثامنة

ص ٦٦ قال المؤلف: «ويُلزَم من تَمَسَّك بمفهوم حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فَبَدَّعَ من زاد في صلاة التراويح أن يُبَدَّعَ من كَرَّرَ العمرة في السَّنَةِ، ومن زاد على أربع عُمُرٍ في عُمُرِهِ... فتكون الزيادة مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي سنة ترك، يقيد بها على حَدِّ قوله دلالة حديث (العمرة إلى العمرة) وإن لم يفعل هذا فقد ناقض ما أصَّله».

ص ٦٠ قال المؤلف: «ثم إن هناك سُنناً مشابهةً لصلاة التراويح...». ثم ذكر مثال العمرة السابق، ثم ضرب مثلاً آخر فقال: «ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حثَّ على صلاة الضحى، ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها إلا مرةً واحدةً، فيلزمه أن يقول بدعية الزيادة على صلاة الضحى في العُمُرِ أَكْثَرَ من مَرَّةٍ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه أنه زاد على ذلك ولا يصح له المنع من الزيادة على الفعل».

ثم علَّل بعد هذا مباشرة فقال: «لأنَّ عمومَ السنة القولية تشريعٌ يُحتجُّ به سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يفعله...».

ثم ضرب لهذا التعليل مثلاً فقال: «كحُثِّه صلى الله عليه وسلم على العمرة في رمضان مع أنه لم يعتمر صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر...».

هذا كلام المؤلف، وللجواب عليه أقول:
أولاً: أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أمرٍ، ولم يَرِدْ فعله له، ومثاله الأمر بالعمرة في رمضان استحباباً، ولم يَرِدْ فعله لهذا.
فقوله صلى الله عليه وسلم حجةً بمفرده وبقية الأمر بها والحث عليها مطلقاً غير مقيدٍ بعددٍ، وهو شرعٌ ولو لم يَفْعَلْهُ صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني :

ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أمر وورد فعله له وهو نوعان:
النوع الأول: ما كان فعله مستغرقاً لجميع الأمر فهذا يدل على بقاء الأمر على ظاهره، والفعل مؤكد له.

النوع الثاني: ما كان فعله جزءاً من أمره، فهذا له ثلاث حالات:

أ — الحالة الأولى: أن يكونَ الثابت من فعله هو هذا الجزء من عموم أمره فقط.

ومثال هذه الحالة صلاة الضحى التي ضرب المؤلف بها مثلاً، فإن رواية أنه صلى مرةً واحدةً اثباتاً لجزءٍ من أمره، وليس فيه نفى ما عدا هذه الصلاة.

ناهيك أنه قد وردت في هذا أحاديث كثيرة تُثَبِّتُ أنه كان يُصلي الضحى حتى قال علي رضي الله عنه:

«كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي الضحى» صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/٢ (١٢٣٢). وثبت عن أم هانئ أنه دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى، رواه البخاري، وابن خزيمة ٢٣٣/٢ (١٢٣٣).

ب - الحالة الثانية: أن يكون إثباتُ فعله لهذا الجزء متضمناً لنفي ما عداه. ومثال هذه الحالة ما جاء من ملازمته صلى الله عليه وسلم لإحدى عشرة ركعة لا يزيد عليها، مع أنه أَمَرَ بالصلاة في الليل أمراً مطلقاً ليس له قيدٌ محددٌ بعددٍ.

ولكن ما ثبت من ملازمته لهذا العدد في هذه السنوات في كل ليلة دليلٌ على أن لهذه الملازمة معنى خاصاً والأباني يرى أنه الوجوب وغيره يرى الأفضلية فحسب، ونبرأ إلى الله من القول بالتبديع.

ج - الحالة الثالثة: أن يكون فعله لهذا الجزء تابعاً لأحواله وظروفه.

ومثال هذه الحالة عُمُرُهُ صلى الله عليه وسلم التي ضَرَبَ المؤلفُ بها مثلاً، فَإِنَّ أَوَّلَ عُمُرِهِ عُمُرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، ثُمَّ عُمُرَةُ الْقَضَاءِ وَهِيَ حَسْبُ مَا حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمَقَاضَاةِ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ عُمُرَةُ الْجِعْرَانَةِ وَهِيَ بَعْدَ حُتَيْنٍ لِقَرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ عُمُرَةُ مَقْرُونَةَ مَعَ حَجَّتِهِ حِجَّةَ الْوُدَاعِ.

فالعدد هنا ليس له معنى مقصودٌ للتشريع، وإنما هو راجعٌ إلى ما تيسرَ حَسْبَ ظروفه وأحواله عليه الصلاة والسلام.

ثانياً : هل يُسَمَّى المؤلفُ كلامه هذا وتشبيهُه في قوله:

«إِنَّ هُنَاكَ سُنَّاتٌ مُشَابِهَةٌ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ...» أَلْخ.

هل يُسَمَّى هذا قياساً وَيُبَيِّحُهُ لِنَفْسِهِ؟!.

لعلهُ حتى لو سَمَّاهُ قِيَاساً قَدْ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْإِثْرَامَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَلْزَمُ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ بَابٍ يَخْتَلِفُ عَنِ بَابِ الْأُخْرَى فَضْلاً عَنِ أَنْ تَكُونَ مَعَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ.

ثالثاً : قوله «لأنَّ عَمُومَ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ..» أَلْخ.

حَيْدَةً عَنِ مَحَلِّ الْكَلَامِ الَّذِي نَحْنُ بِصُدَدِهِ، بَلْ وَأَعْظَمُ مِنْهُ حَيْدَةً وَمُعَالَطَةً لِلشَّيْخِ تَمَثِيلُهُ لِهَذَا بِصَلَاةِ الضَّحَى عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ.

الملاحظة التاسعة

ص ٦٦ قال المؤلف: «وأفادني فضيلة شيخنا الدكتور صالح الفوزان بما

يلي:

الذي أراه أن حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) وارد في صلاة الفريضة ولا يتناول صلاة النافلة، لأن صلاة الفريضة لا يجوز فيها أدنى مخالفة لا في العدد ولا في الكيفية بخلاف صلاة النافلة...».

أقول: هذه الفائدة لا تُفيدُ فإنَّ التفريق بين الفريضة والنافلة في الدخول تحت هذا الحديث ليس عليه دليل لا من الشرع ولا من العقل. والأصل في الحديث بقاؤه على عمومته حتى يرد ما يخصُّ هذا العموم، والتعليل المذكور مُعَالَطَةٌ ظاهرة، فإن دخول الفريضة والنافلة تحت عموم الحديث لا يدلُّ على عدم الفرق بينهما، وليس بينهما تلازم حتى يجعل واحد منها دليلاً على الآخر، فإنه قد ثبت بأدلة أخرى من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ما يجعل النافلة تختصُّ بأحكام دون الفريضة والعكس. وبالمناسبة: فإنَّ صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله من أفضل من تتلمذت له زماناً واثتفت بعلمه ومعارفه لا سيما في العقيدة والفقهِ، والحديث، والتفسير.

وفي الختام:

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

— فهرس الموضوعات —

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة ، وفيها ثلاث ملاحظات وأربع نصائح
١١	القسم الأول من الرسالة : المسائل المنهجية
١٢	المسألة الأولى : اتهامه الشيخ بالقياس في العبادات، ومعارضته السنة به ..
١٧	المسألة الثانية : مفهومه لمصطلح (التَّص) وخطأه على الألباني فيه
٢٠	المسألة الثالثة : مفهوم قاعدة (المُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي) عند المؤلف
٢٣	المسألة الرابعة : كلام المؤلف حول المطلق والمقيد، والعام والخاص
٢٦	المسألة الخامسة : حصر المؤلف للتقيد والتخصيص في الأحاديث القولية دون الفعلية
٢٨	المسألة السادسة : اشتراطه (المعارضة، والمغايرة، والمناقضة) للحمل على المقيد والخاص
٣٠	المسألة السابعة : تقديم أمر القرآن على أمر السنة الثابتة
٣٢	المسألة الثامنة : قاعدة المؤلف في المفاضلة بين الأحكام
٣٣	المسألة التاسعة : مناط التفضيل في صلاة الليل مجموع أمرين ...
٣٧	القسم الثاني من الرسالة : الملاحظات العامة
٣٨	الملاحظة الأولى : في لازم فاسد ألزم المؤلف به من فضل الصلاة بإحدى عشرة ركعة
٤٠	الملاحظة الثانية : في كلامه على متابعة أئمة الحرمين في العشر الأواخر
٥٣	الملاحظة الثالثة : في قوله « ما لم يشرع ليس بدين »

الموضوع

الصفحة

- الملاحظة الرابعة : في استدلاله بحديثين شريفين ٥٥
- لملاحظة الخامسة : في لازم فاسد ألزم المؤلف به الشيخ الألباني ... ٥٦
- الملاحظة السادسة : في مغالطة من المؤلف للشيخ ٥٨
- الملاحظة السابعة : في فهمه لالتزام النبي صلى الله عليه وسلم إحدى
عشرة ركعة ٦٠
- الملاحظة الثامنة : في إزمات خاطئة من المؤلف للشيخ ٦١
- الملاحظة التاسعة : في فائدة حول حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» ٦٤
- (والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين)

